

إذا أخبره رجل أو امرأة بنجاسة الماء (الطهارة - باب المياه) م63

عبدالمحسن الزامل

المسألة الحادية عشرة مما زاد صاحب إذا أخبره عدل بنجاسته بنجاسة شيء وعين السبب لزمه قبول خبره وهذا في باب المياه لو أخبر عدل بأن هذا الماء نجس سبب نجاسته مثلاً بول إنسان - [00:00:06](#)

يجب أن يقبل لأنه أخبر وعين السبب الشباب متفق عليه لا خلاف بينهم فيه أما إذا لم يبين السبب هل يجب أو لا يجب فقبل يجب لأنه خبر عدل عن امر - [00:00:32](#)

ليس باب الخبر فلزمه قبول خبره. وقال الجمهور هذا قوله في مذهب أحمد رحمه الله. وقال الجمهور لا يجب حتى لو تحقق بطريق آخر. لأنه قد يكون أخبر المخبر عن أو اعتقد المخبر أن أن اعتقد المخبر أنه بشيء لا ينجس عند المخبر - [00:00:48](#)

أو أخبر المخبر بنجاسته على مذهبه. ولهذا قال بعضهم إذا كان المخبر والمخبر على مذهب واحد. على مذهب واحد والصواب النظر في هذا بالقرائن والدلائل التي تدل على ذلك فإذا ضمت آ إلى هذا الخبر فإنه يعمل به. فإن حصل تردد أو شك أو أن هذا الرجل - [00:01:16](#)

أه يعني لم يطمئن إلى خبره. فالاصل واليقين هو طهارة الماء. ولا ينتقل عن هذا الاصل إلا بشيء أه يعني يغلب على الظن ثبوت مثل هذا الخبر - [00:01:46](#)